

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تحديد المستندات اللازمة لصرف التعويض من الصندوق الحكومى
لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن كيفية
وشروط أداء مبالغ التأمين المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية
المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥

قرر:

(المادة الأولى)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض

فى جميع الحالات التى يغطيها الصندوق

يجب على المتضرر من تتوافر فى شأنه إحدى الحالات التى يغطيها الصندوق

الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع أن يتقدم بطلب

للصندوق للحصول على التعويض، مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - صورة رسمية من محضر الحادث مرفقاً به المستندات ذات الصلة بالحادث.

٢ - أصل شهادة البيانات للمركبة مرتكبة الحادث أو صورة منها.

٣ - إقرار من ذوى الشأن بصحة المستندات المقدمة منهم وما يفيد أنه تم تقديمها تحت مسئوليتهم القانونية.

وفى حالة توكيل المضرور أو ورثته إلى شخص آخر فى استلام مبلغ التأمين، فيجب تقديم توكيل خاص مصدق عليه متضمناً قيمة مبلغ التأمين وما يخول للوكيل حق استلامه من الصندوق.

(المادة الثانية)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض فى حالة الوفاة

يجب تقديم المستندات الآتية لصرف مبلغ التعويض فى حالة الوفاة، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار :

- ١ - شهادة الوفاة الميكنة .
- ٢ - أصل إعلام وراثه للمتوفى .
- ٣ - صورة من بطاقة الرقم القومى للورثة البالغين، سارية .
- ٤ - فى حالة وجود قصر للمتوفى يجب تقديم (أصل شهادات ميلاد القصر - أصل قرار الوصاية - إفادة النيابة الحزبية بأرقام حسابات القصر - إفادة بنكية ببيانات الحساب البنكى لتحويل مبلغ التأمين المستحق لهم).

(المادة الثالثة)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض فى حالة الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو جزئى مستديم

يجب تقديم المستندات الآتية لصرف مبلغ التعويض فى حالة الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو جزئى مستديم، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار :

- ١ - صورة شخصية للمصاب.
- ٢ - صورة من بطاقة الرقم القومى للمصاب، سارية.
- ٣ - تقرير الجهة الطبية المختصة موضحاً به توصيف لحالة العجز ونسبته.

(المادة الرابعة)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض

فى حالة الأضرار المادية التى تلحق بالملكات

يجب تقديم المستندات الآتية لصرف مبلغ التعويض فى حالة الأضرار المادية التى

تلحق بالملكات، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار:

١ - صورة رسمية من محضر الحادث.

٢ - تقرير من الخبير المعين لتقدير قيمة الأضرار المادية.

(المادة الخامسة)

يلتزم الصندوق بالبت فى طلب صرف التعويض خلال شهر على الأكثر من تاريخ

تقديمه مستوفياً المستندات المؤيدة له .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والصندوق،

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام

هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح